

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 208 @ قال بعض من لقيناه : وقوله سواء رجع إلى الإسلام . . إلخ يغني عن قوله سواء لقيه ثانيا لأن من رجع بعد موته لا يتصور في حقه اللقاء ، اللهم أن تكون راجعة إلى الرجوع في حال الحياة فقط ، فلا يلزم ما ذكر . . .
وقول في الأصح إشارة إلى الخلاف في المسألة يعنى مسألة الارتداد . ذكره الشيخ قاسم وقد ذهب جماعة إلى أنه لا يسمى صاحبيا إذا لم يره بعد ذلك . ويدل على رجحان الأول : قصة الأشعث بن قيس فإنه كان ممن ارتد وأتي به بعد موت المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام